Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هُمُ صنعوا لجارِهم وَلَيْسَتْ
يَدُ الخَرْقاءِ مِثْلَ يَدِ الصّناعِ

وروايةُ العامةِ غير الصنّاع مُثَقَّلَة النون ، لا وَجْهَ لها .

٨٤ ــ وفى حديث الحجاج بن عمرو[١٣٢] :

«مَا يُذْهِبُ عنى مَذِمَّةَ الرَّضاع ؟» قال : «غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»[١٣٣] .

مَذِمَّة بكسرِ الذال : أَجْوَدُ ، من الذمام ، وَمَذَمَّة : بفتحها من الذَّمِ .

٨٥ ــ قوله ﷺ فى قصة دُرَّة بنت أبى سلمة :

«أَرْضَعَتْنِى ، وأباها ثُوَيْبَةُ»[١٣٤] .

أخبرنا ابن الأعرابى عن عباس الدورى قال :

سألت يحيى بن معين عن حديث أم حبيبة : هل لك فى درة بنت

---

(١٣٢) كذا بالمخطوطة ، والمطبوعة على السواء (الحجاج بن عمرو) أما الوراد فى كتب السنن الحجاج الأسلمى ، وهو غير ابن عمرو ، والله أعلم .

(١٣٣) أخرجه أحمد (٤٥٠/٣) ، وأبو داود (٢٠٦٤) ، والترمذى (١١٦٣) ، والنسائى (١٠٨/٦) ، وقال : حسن صحيح ، والدارمى (٢٢٥٩) ، والطبرانى (٣١٩٩) فى الكبير والبخارى (٢٨٠٩) فى التاريخ الكبير وفى سنده الحجاج بن الحجاج الأسلمى ، قال الحافظ : مقبول ، ولم أجد له فيما بين يدى أى متابع ، والله أعلم .

[معنى الحديث] :

أَىُّ أىُّ شىء يزيل عنى الحق ، والحرمة التى يذم مضيعها ، والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل مايسقط عنى حق المرضعة ، حتى أكون قد أديته كاملاً ، وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبى شيئاً سوى أجرتها ، وقوله غرة أى : مملوك .

(١٣٤) صحيح ، أخرجه البخارى (١٢/٧) ، ومسلم (٢٧/١٠) ، وأبو داود (٢٠٥٦) ، وابن ماجه (١٩٣٩) ، وأحمد (٢٩١/٦ ، ٣٠٩ ، ٤٢٨) .